

والمسحور برؤسكم وارجلكم فلو كان السلام غير مستغنى ما على
نزول المائدة لا احتمال يكون حديثه في صحيح الخلف منسوخا بآية المائدة
فلما كان السلام متاجزا علمنا ان حديثه يعمل به وهو مبني على
المادة بآية المائدة غير صاحب الخلف فتكون السنة مختصة للآية
والله اعلم وروى في سنن البيهقي عن ابراهيم بن ادم رضي الله
عنه قال ما سمعت في المسحور على الخفين احسن من حديث جرير
رضي الله عنه والله اعلم قوله كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
فانتهى الى سباطفور فبال قائما فتخيت فقال اذ نه فدفوت
جتي همت عند عقبيه فتوقفا مسحورا خفيه اما الساطعة فضعف
السبن المجلدة وتخفيف البيا الموحج وهي ملقى الغائمة والرباب
وتنحوها تكون بغناء الدورم فقا لاهلها قال الخطابي ويكون
ذلك في الغالب سهلا لما لا يجد فيه البول ولا يرتد على الباطل
واما سب بوله صلى الله عليه وسلم قائما فذكر العلماء فيه اوجها
حكاه الخطابي والبيهقي وغيرهما من الائمة احداهما لا وهو
المروي عن الشافعي رحمه الله ان العرب كانت تستنق لوجع
الضئيب بالبول قائما قال فروي انه كان به صلى الله عليه وسلم
وجع الضئيب اذ ذلك والثاني ان سببه ما روي في رواية
ضعيفة زواها البيهقي وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال قائما
لهلة ما يرضه والمابض بهزة ساكنة بعد الميم ثم ما موصف وهو
باطن الركبة والثالث انه لم يجد مكانا للمعور فاخطى القمار
لكون الطرف الذي يليه من الساطعة كان قائما ثم نفعنا وذكر
الافانم ابو عبد الله المازري والقاضي عياض وجها رابعا وهو
انه قال قائما لكونه طاعة يومين فيها خروج الحديث من السبيل
الاجزفي الغالب بخلاف طاعة المعور ولذلك قال عمر رضي الله
عنه البول قائما احسن للذين يؤمنون وجه حاس انه صلى الله

عليه

عليه وسلم فعلمه بيانا للبولان في هذه المرة وكانت عادة المسترة
البول قائما يدل عليه حديث غابشة رضي الله عنها قالت
عن حديثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يببول قائما فلا
تصدق قوع ما كان يببول الا قائما وان اجدت بن حبل والزبيدي
والنسائي والحزون واسناده جيد والله اعلم وقد روي في
الذي عن البول قائما الحديث لا تثبت ولكن حديث غابشة
هذا ثابت فلهذا قال العلماء بكرة البول قائما لا لحدوثه
كراهة تزويه لا يحترق قال ابن المنذر في الاشراف اختلفوا
في البول قائما فثبت عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن
عمر وسهل بن سعد رضي الله عنهم انهم بالوا قائما فالوا
وروي ذلك عن علي وانس وابي هريرة وفعل ذلك ابن سيرين
وعروة بن الزبير وكراهه ابن مسعود والشعبي وابراهيم
ابن سعد وكان ابراهيم بن سعد لا يجيز شهادة من قال قائما
وقيه قول نائل ان كان في مكان ينظرون اليه من البول
شيء فهو مكروه وان كان لا ينظرون شيئا فلا بأس به وهذا قول
مالك قال ابن المنذر الرسول جالسا احتلى وقائما مساح
وكل ذلك ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكلام ابن
المنذر رحمه الله والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم في
سبلة المعور فيحتمل اوجها اظهرها انهم كانوا يوشرون ذلك
ولا يكرهونه بل يفرحون به ومن كان هذا حاله جاز البول في
ارضه والاكل من طعامه ونظائر هذا في السنة اكثر من ان تحصر
وقد اشرنا الى هذه القاعة في كتاب الايمان في حديث ابراهيم
الذي قال احتضرت كما تحتضن الغلب والوجه الثاني الظاهر
يكن مختصة بهم بل كانت بمنادورهم للناس كلهم فاضيفت
اليهم لغيرهم الثالث ان يكونوا اذا نزلوا ان افاضوا